الفصل العاشر

في ضمان الناظر وبيان المواضع التي يكون له فيها الرجوع في غلة الوقف

(مادة ٢٣١) يد الناظر في غلة الوقف[١] :

غلة الوقف المقبوضة أمانة في يد الناظر، فإذا ضاعت بلا تفريط منه فلا ضمان عليه، ويسقط حق المستحقين فيها .

وإن استهلكها، أو خلطها بماله، أو هلكت بتعديه، أو هلكت بآفة سماوية بعد أن طالبه بها والمستحقون المالكون لها، فعليه ضمانها .

وإذا باع الناظر مستغلاً من مستغلات الوقف للاستبدال به، وقبض ثمنه، وضاع بلا تقصير منه فلا ضمان عليه، ويبطل الوقف، وإن استهلكه، أو هلك بتعديه، ضمنه .

ولا تصح الكفالة بالأمانات؛ فلا يؤخذ على الناظر كفيل بغلة الوقف ولا مال البدل .

---

(١) مذكورة في مجموع صحيفة ٥٧ من الإسعاف؛ وصحيفة ٢٢٨ وما بعدها من الأنقرونية؛ وصحيفة ٢٢٧ من تنقيح الحامدية .

(مادة ٢٣٢) [ضمان المتولي غلة الوقف وعدمه][1] :

إذا قبض متولي وقف المسجد غلته، ومات مجهلاً بيانها؛ بأن لم توجد في تركته، ولم يُعلم ما صنع بها، فلا يضمنها في تركته .

وإذا كانت غلة الوقف للمستحقين بشرط الواقف، وقبضها المتولي ومات مجهلاً بيانها، ولم توجد في تركته، فإن طالبه المستحقون بحقهم ولم يدفعه لهم، ثم مات بعد المطالبة بلا بيان، ففي تركته الضمان، وإن لم يطالبوه باستحقاقهم قبل موته، فلا ضمان في تركته، على ما عليه عبارة أكثر الكتب .

وإذا باع عقار الوقف للاستبدال به، وقبض ثمنه، ومات مجهلاً به قبل أن يشتري به عقاراً، يكون وقفاً بدلاً عنه، يكون الثمن ديناً في تركته .

(مادة ٢٣٣) [استئجار القيم عاملاً بأجر أعلى][2] :

إذا استأجر القيّم عاملاً في عمارة المسجد بأجر أكثر مما يُتغابن الناس فيه، فإن كان دفع الأجرة له من ماله، فلا رجوع له بها على الوقف، وإن كان دفعها من غلة الوقف، ضمن الأجرة كلها .

فإن كانت الزيادة مما يُتغابن الناس فيه، فلا ضمان عليه.

ومثله حكماً وتفصيلاً: ما إذا استأجر مؤذنا أو غيره؛ ليخدم المسجد بأجرة معلومة لكل سنة .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٢٠٨ وما بعدها من تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٢٣٢ من الأنقروية؛ وصحيفة ٣٢٩ من الهندية؛ وصحيفة ٥٥ من الإسعاف .

(مادة ٢٣٤) [التفريط في الأعيان الموقوفة][1] :

إذا تعسّر على الناظر تحصيل مال الوقف الذي في ذمة المستأجرين، أو قصّر في مطالبتهم حتى ضاع المال، فلا ضمان عليه .

وإن فرّط في عينٍ من أعيان الوقف، فتلفت أو ضاعت، فعليه ضمانها.

فلو ترك بساط المسجد بلا نفضٍ حتى أكلته الأرضة ونحوها، ضمن قيمته إن كان له أجر .

وكذلك خازن الكتب الموقوفة إن فرط في الاعتناء بها، فتلفت بتفريطه، فعليه ضمان قيمتها .

(مادة ٢٣٥) [استقراض القيّم بالمرابحة][2] :

إذا لم يكن للوقف غلة لعمارته الضرورية في الحال، فاستقرض القيّم بمرابحة: بأن أخذ العشرة بثلاثة عشر، واشترى من المقرض شيئاً يسيراً بالثلاثة الزائدة، فإنما يرجع على الوقف بالعشرة، ويضمن المرابحة من ماله.

(مادة ٢٣٦) [زيادة الناظر في التعمير والتجديد][3] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٠ من رد المحتار؛ وصحيفة ٢٢٨ من الأنقرونية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٨١ من رد المحتار .

(٣) مذكورة في صحيفة ١٩٠ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٥٢٠ من رد المحتار .

إذا عمّر الناظر دار الوقف عمارة زائدةً على الصفة التي كانت عليها في زمن الواقف: بأن جدّد فيها بناء، أو أحدث بياضاً، أو دهانا، أو نقشاً أو غير ذلك مما لم يكن فعله الواقف، ولم يكن فيه حظ للوقف، ولا إحكام للبناء، ولم ترض المستحقون بالزيادة، فإن أنفق من مال نفسه فلا رجوع له بما أنفقه على الوقف، وإن صرف من غلّة الوقف، ضمن ما صرفه .

(مادة ٢٣٧) [استدانة القيّم على الوقف][1] :

إذا استدان القيّم على الوقف بلا شرط الواقف، ولا إذن القاضي مع تمكنه من الاستئذان، ضمن الدين من ماله، فلا يملك قضاءه من غلة الوقف، وإذا استقرض للصرف على المستحقين في الوقف الأهلي، ضمن ما استقرضه من ماله، ولا رجوع له به في غلة الوقف مطلقاً، وله الرجوع على المستحقين بما قبضوه منه .

(مادة ٢٣٨) [تأخير العمارة وصرف الغلة لغير المستحقين][2] :

إذا كانت دار الوقف محتاجة لعمارة ضرورية، يترتب على تأخيرها ضرر بيّن يؤدي إلى خرابها، فأخّر الناظر العمارة، وصرف الغلة المقبوضة للمستحقين الذين لا حق لهم فيها إلاّ بعد العمارة الضرورية، ضمن للوقف ما دفعه لهم، ويكون له حق الرجوع عليهم بما دفعه، فيسترده عيناً إن كان

---

(١) مذكورة في صحيفة ٢١٨ وصحيفة ٢٢١؛ وصحيفة ٢٢٢ من تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٢١٧ وما بعدها من تنقيح الحامدية

قائماً، أو يضمنهم بدله إن كان هالكاً، أو مستهلكاً، وهذا هو أرجح الوجوه .

فإن لم تكن العمارة ضرورية، ولم يخش من تأخيرها إلى غلّة السنة المقبلة حصول ضرر بيّن للوقف، فأخّرها وصرف الغلة للمستحقين، فلا ضمان عليه، ولا رجوع له بشيء على القابضين من المستحقين .

(مادة ٢٣٩) [ضمان دين الوقف][1] :

إذا كان على الوقف دين، استدانه الناظر بإذن القاضي؛ لعمارة الوقف الضرورية، أو لزراعة أرضه، أو كان عليه مرصد لمن عمّره عمارة ضرورية من ماله بإذن الناظر؛ لعلة عدم وجود غلّة للوقف يعمر بها، وقبض الناظر الغلّة وصرفها للمستحقين، ولم يقتطع منها مبلغ الدين أو المرصد المطلوب، فإنه يضمن من ماله لرب الدين أو المرصد قدر ما دفعه للمستحقين، الذين لا حق لهم في الغلة إلاّ بعد أداء دين الوقف، ويرجع عليهم بما دفعه إليهم عيناً إن كان قائماً، أو يضمنهم بدله لو هالكاً أو مستهلكاً .

(مادة ٢٤٠) [دفع غلة السنة الحاضرة عن الماضية][2] :

إذا لم يكن الواقفُ شَرَط صرف رَيع سنة في سنة أخرى، ودفع الناظر القائم بأمر الوقف من غلة السنة الحاضرة التي قبضها، معاليم أرباب الشعائر التي كانت متأخرة لهم عن السنة الماضية، ولم يقبضوها من الناظر

---

(١) مذكورة في صحيفة ٢١٨ وما بعدها من تنقيح الحامدية

(٢) مذكورة في صحيفة ٢١٩؛ وصحيفة ٢٣١ من تنقيح الحامدية .

المتولي الذي مات مجهلاً بيان الغلّة التي قبضها، ضَمِن، وله الرجوع عليهم بما دفعه لهم، ظاناً لزوم دفعه ووجوبه من غلة السنة الجديدة، أو محاسبتهم به عما يستحقونه من غلة السنة المقبلة، وله أيضاً الرجوع على المستحق بما دَفعه إليه زائداً على قدر استحقاقه .

(مادة ٢٤١) [دفع شيئاً ليس بواجب][1] :

من دفع شيئاً ليس بواجب عليه، فله استرداده، إلاّ إذا دفعه على وجه الهبة، واستهلكه القابض .

(مادة ٢٤٢) [دفع ديناً بالظن][2] :

مَنْ ظَنَّ أن عليه ديناً، فدفعه فبان خلافه، يرجع بما دفعه عيناً، وإن كان قد استهلكه يرجع ببدله .

(مادة ٢٤٣) [الضمان فيما إذا أنفق من ماله ومال الوقف][3] :

إذا أنفق الناظر دراهم الوقفِ في حاجة نفسه، ثم أنفق من ماله مثلها في عمارته، برئ من الضمان، فإن خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ما أنفقه، فلا يبرأ إلاّ إذا صرف الكل في عمارة الوقف .

(مادة ٢٤٤) [صرف غلة الوقف في نائبة الوقف][4] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٢١٩ من تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٢١٩ من تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٢١٩ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٤٩ من الإسعاف .

(٤) مذكورة في صحيفة ٢٣٠ من تنقيح الحامدية .

إذا ناب الوقف نائبة، لم يمكن دفعها إلا بصرف شيء من غلة الوقف، فدفعه الناظر، أو مأذونه، فلا ضمان عليه، وإن دفعه من مال نفسه، فله الرجوع به من غلة الوقف .

(مادة ٢٤٥) [الرجوع فيما أنفق الناظر من ماله الخاص][1] :

إذا أنفق ناظرُ الوقف من مال نفسه، في لوازم الوقف وعمارته الضرورية، فإن اشترط الرجوع، وأشهد عليه ببينة: أنه أنفق ذلك بنيّة الرجوع في غلة الوقف، فله الرجوع بما صرفه مصرف المِثْل، وإن لم يشترط الرجوع ولم يُشهد عليه، فلا رجوع له بشيء مما أنفقه، وعمارة مأذونه من ماله، كعمارته توجب الرجوع وإن لم يشترط، إن كان معظم منفعتها يرجع إلى الوقف، وإن كان معظم منفعتها يعود إليه، فلا يرجع إلا إذا اشترط الرجوع .

وإذا مات الناظر الآذن بالعمارة يرجع المستأجر، أو ورثته بعد موته بما أنفقه في تركة الناظر، وترجع ورثة الناظر بما دفعوه على الناظر الجديد في غلة الوقف .

وإذا لم يكن للآذن بالعمارة ولاية على الوقف، يكون المستأجر المأذون متبرعاً بما أنفقه، فلا يرجع به لا على الوقف، و لا على الآذن .

(مادة ٢٤٦) [الرجوع فيما صرفه المستأجر في العمارة][2] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٢٢١ وما بعدها من تنقيح الحامدية

(٢) مذكورة في صحيفة ٢٢٢ من تنقيح الحامدية وجرى إصلاحه .

إذا أذن الناظر للمستأجر بالعمارة، ثم مات الناظر، وأثبت المستأجر ما صرفه مصرف المثل، وأذن الناظر له في العمارة، يرجع على ورثته، وهم يرجعون على الوقف.

وإذا آجر المتولي الدار لآخر بعد انتهاء مدة الإجارة لغير صاحب الدين، فطلب دينه، فأذن الناظر للمستأجر الثاني أن يدفع الدين؛ ليكون ديناً له على جهة الوقف، فدفعه، كان للمستأجر الثاني الرجوع بما دفعه على ناظر الوقف .

فإن مات المتولي فللمستأجر الثاني الرجوع في تركة المتولي الأول، وترجع ورثته على المتولي الجديد في مال الوقف .